

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97453

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-97453-2022)

في الدعوى المقامة

|              |                                     |
|--------------|-------------------------------------|
| المستأنفة    | من/ المكلف                          |
| المستأنف ضده | سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) |
|              | ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك   |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

|        |               |
|--------|---------------|
| رئيساً | الدكتور / ... |
| عضواً  | الدكتور / ... |
| عضواً  | الأستاذ / ... |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-212) الصادر في الدعوى رقم (ZW-71123-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلفة (شركة ...)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأن لديها دعوى سابقة برقم (Z-27504-2020) وتم قيدها في النظام بتاريخ 2020/10/02م وذلك خلال الموعد النظامي (30) يوماً، إلا أنه تم إغلاقها لاستكمال مستند عقد التأسيس، وأفادت المكلفة بكونها خلال مرحلة تعديل عقد التأسيس

ولكون الإجراءات النظامية حينها لم تكتمل في ذلك الوقت، مما أدى إلا قيد دعوى جديدة في تاريخ 2021/09/16م، وأوضحت المكلفة بكونها كانت في صدد ظرف قاهر خارج عن الإرادة وهي الإجراءات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس مما أدى لتأخرها بتقديم الدعوى، وعليه تطالب المكلفة بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الضريبي لعام 1439هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، فتبين أن قرار الفصل صدر لعدم تقدم المكلفة بالتظلم خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين أن للمكلفة دعوى سابقة برقم (Z-27504-2020) وتاريخ 2020/10/20م، إلا أنه تم اغلاقها من قبل الإدارة المختصة لدى الأمانة وذلك لعدم استكمال المستندات المطلوبة، وحيث أن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 2020/09/28م، مما يفيد بتقدم المكلفة بالتظلم خلال المدة النظامية (30) يوماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-212) الصادر في الدعوى رقم (ZW-71123-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف المقدم من المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...